



مركز العمل التنموي / معاً
MA'AN Development Center

مذكرة تفاهم بين
مركز العمل التنموي - معاً
و
جامعة القدس المفتوحة - فلسطين

وقدت هذه المذكرة في مدينة رام الله - فلسطين، يوم الأحد الموافق 5 / 5 / 2019، بين كل من:

الفريق الأول: مركز العمل التنموي - معاً، ومقره الرئيسي في مدينة رام الله والبيرة في فلسطين، ممثلاً بالسيد الأستاذ سامي خضر صليبا بصفته مدير عام مركز العمل التنموي - معاً ويشار إليه فيما بعد بـ "الفريق الأول".

الفريق الثاني: جامعة القدس المفتوحة، ممثلة بالأستاذ الدكتور يونس عمرو بصفته رئيس الجامعة، ومقرها مدينة رام الله - فلسطين، ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الثاني".

مدة هذه المذكرة ثلاثة سنوات تنتهي بنهاية شهر أيار عام 2022، تبدأ من تاريخ التوقيع، ولا تجدد إلا بموافقة الفريقين الخطية.

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقراً معها. أيهما ذكر الفريق الأول في هذه المذكرة فإنه يقصد به مركز العمل التنموي - معاً، وأياماً ذكر الفريق الثاني فإنه يقصد به جامعة القدس المفتوحة.

مقدمة عن مركز العمل التنموي - معاً: مؤسسة فلسطينية تنموية مستقلة تعمل في مجال التدريب، وتأسس المركز في كانون الثاني من العام 1989 وهو مسجل كمنظمة ربحية، ويعمل على تطوير مبادرات مستقلة وذاتية لتطوير الموارد البشرية بهدف تعزيز التنمية المستدامة التي تضمن قيم الالتفاء والتمكين الذاتي.

مقدمة عن جامعة القدس المفتوحة: مؤسسة عامة غير ربحية، تعمل في مجال التعليم الأكاديمي والبحث العلمي والتدريب وغيرها من الأعمال الأخرى المتعلقة بغاياتها وأهدافها، ويقع من ضمن أهدافها تنمية المجتمع الفلسطيني وتعزيز انتماهه والإسهام في تنمية شخصية الطلبة والخريجين وتوجيههم إيجابياً لخدمة المجتمع وتوفير فرص التعليم العالي والتدريب في مختلف مجالات المعرفة والعلم والتكنولوجيا وتنمية الدرجات العلمية.

موضوع المذكرة: تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الفريقين، من أجل تحقيق الفريق الأول من تنفيذ مشروع "تمكين وتشغيل وخلق فرص ريادية للنساء والشباب" في الصفة العربية وقطاع غزة، علماً أن المشروع ممول من





مركز العمل التنموي / معاً
MA'AN Development Center

دائرة الشؤون الدولية الكندية ويطبق بواسطة مؤسسة إنقاذ الطفل الدولي بالشراكة مع مركز العمل التنموي - معاً ولجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية، وتبلغ مدة المشروع أربع سنوات، ويطبق في مناطق الضفة الغربية الآتية: غور الأردن، وطوباس، ونابلس، وطولكرم، وجنين، وقطاع غزة، بهدف تمكين الرياديات من النساء الشابات واللاتي تبلغ أعمارهن (15-29) سنة ميلادية والعاملات في القطاع الزراعي، الأمر الذي يسهم في الحد من الحاجز التي تعيق قطاع ريادة الأعمال وتواجهها النساء الشابات في القطاع الزراعي، وتحدد من قدرة المرأة وفرصها في الريادة، وبما يتواافق مع أهداف الجامعة وغايتها وإمكانياتها، حيث إن الفريق الثاني يعتبر أحد أكبر الجامعات الفلسطينية، فقد تفاهم الفريقان على الآتي:

١. بنود رئيسة تتضمنها مذكرة التفاهم:

- أ. جميع الأطراف منفصلون ومستقلون، مالياً وإدارياً وقانونياً، أثناء سريان مفعول هذه المذكرة.
- ب. يتفق جميع الأطراف على ضرورة تنفيذ آلية فعالية ضمن هذه المذكرة بصورة مشتركة، وبصورة تتماشى مع العمليات الأكاديمية والإدارية في الجامعة.
- ت. يتفق جميع الأطراف على التنسيق المسبق قبل التعامل مع وسائل الإعلام.
- ث. يتم اعتماد البريد الإلكتروني الرسمي لكلٍ من الفريق "الأول" والفريق "الثاني" للمراسلات بينهما.
- ج. تشكيل لجنة مشتركة من الفريقين تكلف بالقيام بمهام المتابعة والتقييم بمجتمعات رباعية.
- ح. يتفق جميع الأطراف على التطوير المستمر للبرنامج، وذلك استناداً إلى التغذية الراجعة من التقارير أو من لجنة المتابعة والتقييم.

٢. مهام وواجبات الأطراف:

- أ. يتفق جميع الأطراف على أن دور الفريق الأول (مركز العمل التنموي - معاً)، من مذكرة التفاهم يتمثل بالآتي:

١. المساهمة الفاعلة بتنفيذ مشروع "تمكين وتشغيل وخلق فرص ريادية للنساء والشباب في الضفة الغربية وقطاع غزة"، بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة بما يتفق مع النظام التدريسي للطلبة والعاملين في الجامعة وتدريب وتأهيل الطلبة والخريجين المشاركون في المشروع من خلال طاقم تدريبي متخصص ومؤهل في فروع الجامعة في مناطق الضفة



مركز العمل التنموي / معا
MA'AN Development Center

الغربية الآتية: غور الأردن، وطوباس، ونابلس، وطولكرم، وجنين، ومناطق قطاع غزة ما
أمكن، ومتابعة سير التدريب مع الفريق الثاني.

2. المشاركة في عملية التدريب والتأهيل للطلبة الخريجين المشاركين في البرنامج، وذلك من خلال طاقم
تدريبي متخصص ومؤهل بمساهمة فاعلة من الجامعة، وذلك في مختلف فروع الجامعة ذات
العلاقة.

3. تتم مقابلة الطلبة المرشحين من خلال لجنة مشتركة من الجامعة والمركز لاختيار الطلبة وفقاً
للشروط التي يتفق عليها الفريقان.

4. يخضع البرنامج التدريبي لعملية متابعة وتقدير دوري لمدى استفادة الفئات المستهدفة من البرنامج
التدريبي.

ب. يتفق جميع الأطراف على أن دور الفريق الثاني (جامعة القدس المفتوحة) من مذكرة التفاهم يتمثل
بالتالي:

1. تشكيل لجنة ممثلة عن الجامعة للمتابعة الإدارية والفنية مع الفريق الأول.

2. التنسيق مع إدارات فروع ومراكم الجامعة ذات العلاقة، بهدف تسهيل تنفيذ مشروع "تمكين وتشغيل
وخلق فرص ريادية للنساء والشباب".

3. تيسير العمل مع الدوائر والأقسام ذات العلاقة في الجامعة.

4. ترشيح واستقطاب الخريجين والطلبة الراغبين بالمشاركة في المشروع ضمن الشروط والمعايير التي
يتتفق عليها الفريقان فيما بعد.

5. توفير الدعم اللوجستي اللازم حسب الإمكانيات المتاحة، بما يتماشى مع نظام العمل الإداري
والacademy في الجامعة.



مركز العمل التنموي / معاً
MA'AN Development Center

3. نطاق المذكرة:

- أ. في حال حصول تعثر في تنفيذ بنود اتفاقية التفاهم أو بأحد بنودها من قبل أحد الفريقين، فإن هذا يوجب إخطار الطرف المقصر في التنفيذ وإعطاء مهلة مدتها شهران لتصويب الخلل الحاصل.
- ب. يتلقى جميع الأطراف على الاستمرار في تعاونهم في المستقبل والعمل معًا لدعم مثل هذه المشاريع المشتركة قدر الإمكان، وفي حال الاستمرار في التقصير دون مبررات مقنعة يتم اتخاذ قرار بوقف العمل بالاتفاقية.
- ت. يحتفظ الفريقان بحق إجراء أي تعديل أو تغيير أو إضافة إلى "مذكرة التفاهم" هذه في أي وقت من الأوقات من خلال موافقة الفريقين الخطية.
- ث. يقر الفريقان بأن "مذكرة التفاهم" هذه لا تعتبر إلزامًا بالتمويل ولا تشكل التزاماً قانونياً لأي منهما.

4. أحكام خاصة:

- أ. تقييد والتزام الفريق الأول (مركز العمل التنموي-معاً)، بالأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها بالجامعة.
- ب. أن لا تتعارض هذه المذكرة مع سير العملية الأكademية والدراسية والإدارية المعمول بها بالجامعة ومع أهداف الجامعة وغاياتها.
- ت. عدم استخدام مباني ومرافق الجامعة إلا بموافقة خطية مسبقة وتسيير مسبق معها، ولغايات موضوع هذه المذكرة فقط على ألا تتعارض مع سير العملية الإدارية والأكademية والدراسية فيها.
- ث. أن لا تتعارض هذه المذكرة ومواضيعها وبرامجها مع ساعات العمل والدراسية الرسمية للعاملين بالجامعة أو بطلبتها بأي شكل من الأشكال.
- ج. جميع حقوق الطبع والتأليف والنشر والتوزيع تبقى ملكاً خالصاً للجامعة (الفريق الثاني) بخصوص موادها المكتوبة أو المصورة المعدة من قبلها أو المعدة سلفاً من قبلها.
- ح. عدم ممارسة (الفريق الأول) لأية أعمال أو تصرفات من شأنها الإساءة إلى سمعة الجامعة أو ما من شأنه إلحاق الضرر بها أو بطلابها أو خريجيها أو العاملين فيها أو ما يخالف القانون والنظام العام.
- خ. عدم تحمل الجامعة (الفريق الثاني) أية نفقات أو رسوم أو مصاريف أو التزامات مالية أو مادية بخصوص موضوع هذه المذكرة، وأن تكون جميعها على نفقة ومسؤولية الفريق الأول (مركز العمل التنموي-معاً).

١٢٣



مركز العمل التنموي / معاً
MA'AN Development Center

د. لا يحق للفريق الأول (مركز العمل التنموي-معاً) مطالبة الفريق الثاني (الجامعة) أو من يمثلها أو أي فرع من فروعها بدفع أو إعادة أو استرداد أي مبالغ مالية أو مادية تتعلق بموضوع هذه المذكرة من أجل تنفيذها، أو بخصوص أي من ملحوظاتها أو موضوعاتها سواء خلال مدة سريان هذه المذكرة أو بعد انتهاءها بأي شكل من الأشكال.

ذ. أي توضيح أو تعديل يجري على هذه المذكرة أو أي على بند من بنودها أو ملحقاتها أو مرافقها يجب الاتفاق عليه بشكل خطى بين الفريقين بحيث لا يتعارض مع أنظمة الجامعة وتعليماتها وأهدافها وغاياتها.

ر. تسرى القوانين السارية في دولة فلسطين على أحكام هذه المذكرة وآثارها.

ز. يقر كلا الفريقين أن العناوين المذكورة في هذه المذكرة هي العناوين الصحيحة والمختارة لهما، وأن مجرد إرسال أية شعارات أو تبليغات أو إخطارات على هذه العناوين تعتبر صحيحة مالم يخطر أي فريق الفريق الآخر بتغيير عنوانه بإخطار خطى.

5. التحكيم

أ. يكون التحكيم هو السبيل الوحيد لحل أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه المذكرة دون اللجوء إلى القضاء.

ب. عند نشوء نزاع أو خلاف بين طرفي هذه المذكرة بخصوص بنوده أو ملحوظاته، يقوم الأطراف خلال ستين (60) يوماً بحل الإشكالية ودياً.

ت. في حال لم يتوصلا للأطراف إلى حل للنزاع خلال الفترة المذكورة أعلاه، يلتزم الأطراف بإحالته إلى ثلاثة ممثليين وفقاً لما يأتي:

1. يكون لكل طرف الحق في تسمية ممثليه، ويتفق الطرفان على تسمية الممثلي الثالث.

2. بعد انتهاء مدة الستين (60) يوماً المنصوص عليها أعلاه، وفي حال لم يتوصلا للأطراف لتسمية ممثليين لحل النزاع، يحق لأي طرف خلال مدة ستين (60) يوماً من انتهاء المدة الأولى اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين الممثليين.

3. يجري التحكيم في محافظة رام الله والبيرة.

4. وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني الساري المعمول، ويكون التحكيم باللغة العربية، كما تكون جميع رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم على الطرف الخاسر.



مركز العمل التنموي / معاً
MA'AN Development Center

5. يوافق الأطراف على أن توقيعهم على هذه المذكرة يعتبر توقيعاً من قبلهم على صك التحكيم حسب قانون التحكيم الساري في فلسطين.

6. يعتبر التحكيم نهائياً بين الأطراف وقابلأً للتنفيذ دون اللجوء إلى جهة محاكم لحل موضوع النزاع.

- وبناءً على كل ما سبق من بنود ومحاور في هذه المذكرة، فإن الأطراف المذكورة أعلاه يتفقون على المضي قدماً في تنفيذ هذه المذكرة ضمن خطة عمل ونشاطات متყق عليها.
- هذه المذكرة منصفة وعادلة، وتم التوقيع عليها برضى وقبول الفريقين، وهي خالية من أي غش أو غبن أو تدليس، وهي على نسختين في يد كل فريق نسخة طبق الأصل عن الأخرى.

6. ملحقات المذكرة:

- يجب الاطلاع عليها وتحديد她 لتضمينها بالمذكرة.
وبناءً على كل ما سبق من بنود ومحاور في هذه المذكرة، وبعد الاطلاع على مضمونها، فإن الأطراف المذكورة أعلاه، متفقون على المضي قدماً في تنفيذ هذه المذكرة ضمن خطة عمل ونشاطات متყق عليها.

الفريق الثاني: (جامعة القدس المفتوحة)

الفريق الأول: (مركز العمل التنموي - معاً)

اسم المفوض: أ. د. يونس عمرو

اسم المفوض: أ. سامي صليبا خضر

التاريخ: 2019/5/5

التاريخ: 2019/5/5

توقيع المفوض:



توقيع المفوض:

